

## وسائل الشيعة

[ 11 ] أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة 1 - باب وجوب اقامتها بشروطها، وتحريم تعطيلها. (34092) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وبيعضه في الحدود، وكان إذا أتى بـغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عزوجل. قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه، ثم يضرب على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدا من حدود الله عزوجل. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب (2). \_\_\_\_\_ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة الباب 1 فيه 7 احاديث 1 - الكافي 7: 176 / 13، والتهذيب 10: 146 / 579. (1) الفقيه 4: 53 / 192. (2) المحاسن: 273 / 377. (\*)

---